مجلة دراسات إسلامية رقم ISSN 1112-8011
المجلد : 19 العدد : 01 السنة : 2024 ص 43 – 66

التَّحقيق في كيفيَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه

– دراسة فقهيَّة مقارنة –

Investigating how someone who is able to stand prays behind someone who is unable to stand

- A comparative jurisprudential study -

ياسين بولحمار *

كليَّة الشَّريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر

yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الارسال : 2023/11/04	تاريخ القبول : 2024/04/19	تاريخ النشر : 2024/06/23

ملخص:

تقومُ إشكاليَّة هذه الدِّراسة على التَّحقيقِ في مسألةٍ من المسائل الفِقهيَّة المُهِمَّة؛ التي اخْتَلَفَ في بيانِ حُكمها العُلماء، وخاضَ غِمارها بعضُ المُتفقِّهةُ والدَّهْمَاء، وخَلَّفَت وراءَها سَيْلاً من السِّجالات والآراء، خاصَّة في بعضِ المساجد عندما يُصابُ الإمامُ ببَعْضِ الأدْوَاء، التي تحولُ بَيْنَهُ وبين القِيَّام أو الرُّكوعِ أو السُّجود أو الانحناء؛ ممَّا يقتضي طرح هذا التَّساؤل البَنَّاء:" ما هي كيفيَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه؟ ". فتأتي هذه الوَرَقةُ البَحْثِيَّةُ لدِرَاستِها في رحابِ الفقهِ الإسلاميِّ المقارن؛ والذي يقومُ على سَرْدِ الأقوال وبيان الأدلَّةِ وبتَبْريزِ المُدافعاتِ؛ للخُلوصِ إلى القول الرَّاجح في المسألةِ، بحسَبِ ما يُفْضِي إليه الحديثُ والأثر، ويجرُّ إليه جانبُ التَّعليلِ والنَّظر.

وتأتي هذه المحاولة ضِمْنَ طَرْحٍ جديد في الدَّعوةِ إلى انصافِ المذاهبِ الفِقهيَّة المتبوعة، والمساهمة في التَّخفيفِ من التَّعصُّبِ لاجتهاداتِ الأشخاصِ وآرائهم، كما تهدفُ هذه الورقات إلى صِناعة العقل الفِقهيّ المعاصر، وتكوين المَلَكة الفِقهيَّة الرَّزينة.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: القادر؛ العاجز؛ القيَّام؛ الإمام والمأموم؛ الخِلاف الفقهيّ.

Abstract:

The problem of this study is based on investigating one of the important jurisprudential issues. The ruling on which scholars differed, and some jurists and demagogues waded into it, and left behind a torrent of debates and opinions, especially in some mosques when the imam was afflicted with some medication, which prevented him from standing, kneeling, prostrating, or bowing; Which necessitates asking this constructive question: "What is the method for a person who is able to stand to pray behind someone who is unable to do so?" This research paper aims to study it within the scope of comparative Islamic jurisprudence. Which is based on narration Statements, presenting evidence, and highlighting defenses; To arrive at the most correct opinion on the issue, according to what the hadith and impact lead to, and the aspect of reasoning and consideration is included in it.

This attempt comes within a new proposal in calling for fairness to the followed jurisprudential schools of thought, and contributing to alleviating intolerance to people's jurisprudence and opinions. These papers also aim to shape the contemporary jurisprudential mind and form the sober jurisprudential faculty.

Keywords: **The able; the incapable; the one who is standing; the imam and the one being led in prayer; the jurisprudential dispute**.

مقدمة:

الحمدُ لله حَقَّ حَمْدِهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولهِ وعَبْدِهِ، وآلِهِ وصَحْبِهِ؛ ثمَّ أمَّا بعد:

إنَّ من سنن الله جلَّ وعلا أن خَلَقَ الإنسان ضعيفًا؛ تُسارِعُ إليه العِلَلُ وتُساكن جَسَدَهُ الأَدْوَاء، ويَتَنَاوَبُ عليه الكَسَلُ ويَتَزَامَنُ مَعَهُ الإعياء، ويُعاوِدُهُ العَطَلُ ويُصيبُهُ الارتخاء، فيَثَّاقلُ عن العِبادة ويُقَلِّل من العَطَاء، ويحولُ دون ذلك تحقيق الأَمَلِ وصناعة الرَّجاء، وسَنَوَاتُهُ تمرُّ مَرَّ السَّحابِ دون مَهَلٍ على مراحل وأجزاء، فيُحْجِمُ إقْبَالُهُ ويَضْمَحِلُّ إنتاجُهُ، وتضعفُ أعمالُهُ ويَنْقَلِبُ مِزاجُهُ، ممَّا يُفضي به إلى ترك الصَّلاة والتَّهاوُن بشَأْنِها، أو التَّكاسُل عن أدائِها في حينِها، أو التَّخاذل في الاتيانِ بأركانِها وسُنَنِها. ولهذا وغيره؛ فقد شَرَعَ ربُّ العزَّة والجلال أحكامًا من بابِ الرَّحمة والاستثناء، تُسايِرُ أهل الأعذار على السَّواء، كمواطن الحُرُوبِ والكُرُوبِ عند مُجَابَهَة الأعداء، وفي اللَّيالي الطِّوال التي تَتَابَعُ فيها حَبَّاتُ البَرَدِ وتَتَهَاطَلُ فيها الأنواء، كما رَاعَى حالات رَكْبِ الأسفار والأخطار وما يَتَخَلَّلُها من المَتَاعب والمَصَاعِب والمصائب والشَّقاء، وكذا ما يعرُض للمكلَّفِ من الأسقام والآلام والأدواء، وهَلُمَّ جرًّا وسَحْبًا.

ومتى كَحَّلَ النَّاظِرُ مُقْلَتاه بِمَرْأى المدوَّنات

الفِقهيَّة والأطروحات المذهبيَّة؛ يجد قُدَّامهُ: مسائل التَّيمُّم لفاقد الماء حقيقةً وحُكمًا، ومسألة المَسْح على الخُفَّيْنِ والجبيرة والعمامة، ومسألة الجمع بين الظُّهْرَيْن والعشاءَيْنِ للمُسافر والمريض، ومُدَّة الإقامة التي تُقصر فيها الصَّلاة للمسافر، والمسافة التي يجوز فيها للمُسَافر قَصْرُ الصَّلاة؛ وغيرها من المسائل والدَّلائل التي لا تغيب في الدَّرس الفِقهيّ عند الأواخر والأوائل.

ومن هذا الواديّ؛ جاءت مسألة:" كيفيَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه "؛ التي كَثُر فيها الكَلام والكِلام، ودار حولها سَيْلٌ عارِمٌ من الجِدال والسِّجال، حتَّى بالغ بعضُ مُتَفَقِّهة الزَّمان، في حَسْمِ الخِلاف ونَبْذِ الأقوال، حاملاً غيرَه على ما ارتضاه ممَّا ارتآه بعضُ الأعلام، رامِيًا من قال بخِلافِ قَوْلِهِ بسِهام الجهل والتَّبديع، والحيدة عن أحكام وحِكم التَّشريع، وواسِمًا له بما شاء من ألفاظ الهِجاء الهَجين البَشيع، ممَّا أجَّجَ نار العداوة والخصومة، وأيقظَ شَرَارَة الفِتْنَةِ العَمْيَاء المحمومة، وفتح المجال للعصبيَّة والحزبيَّة المذمومة، المُتَسَتِّرة وراء راية الحقِّ المزعومة، التي نَفَثَت في الصَّفِّ بعض الأفكار النَّكراء المسمومة، القاضيَّة على روح الأخوَّة القاطِعَة لكلِّ أرومة!!.

إشكاليَّة البحث وتساؤلاته:

تتمثَّل إشكاليَّة الدِّراسة في بيان كيفيَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجِز عنه؟ وترتَّبَ عن هذه الإشكاليَّة جملةٌ من التَّساؤلات الفرعيَّة؛ هي:

- ما هي أقوال العلماء في القديم والحديثِ في المسألةِ؟.
- ما هي الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عَوَّل كلُّ فريقٍ منهم عليها؟.
- ما هي المُدافعات الواردة على هاذيك الاستدلالات؟.
- ما هو سَبَبُ الخِلاف والقول الرَّاجح في المسألة؟.

الدِّراسات السَّابقة للموضوع:

لم يُدرك البحثُ منها سِوَى:

1 – كتاب:" تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع"؛ للدُّكتور: عبد الكريم بن علي النَّملة (ت: 2014م)، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م، (625/1). ذكر الشَّيخ – رحمه الله رحمة الأبرار – القول الذي يراه راجِحًا؛ وهو القول بالاستحباب، واستدلَّ له بحديثٍ واحدٍ؛ وهو:" وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ "، إذ الأمر فيه صُرف من الوجوب إلى الاستحباب بالسُّنَّة التَّقريريَّة؛ حيث لم يأمر رسول الله ﷺ الذين صَلُّوا خَلْفَهُ قيَّامًا في أوَّل الصَّلاة بالإعادة، كلّ ذلك في سبعة أسطر، فلم يذكر الأقوال ولا الأدلَّة، ولم يُبيِّن المناقشات ولا سبب الخِلاف، ولم يكشف عن الاعتبارات التي أوصلته إلى القول الذي اختاره. ولعلَّ عذر الدُّكتور – رحمه الله رحمة الأبرار – في ذلك؛ هو أنَّ الكتاب لم يوضع للدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة؛ بل لبيان المقاصد والأسرار، والكشف عن المصالح وأسباب الاختلاف على وجه الاختصار، كما هو مزبور على غلاف الكتاب.

2– كتاب:" صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة "؛ للأستاذ: كمال بن السَّيِّد السَّاليّ، المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهرة، مصر، د.ط، 2003م، (551/1 - 553). ذكر المؤلِّف قولَيْن في المسألة؛ الأوَّل: وجوب الجلوس، وهو مذهب أحمد وإسحاق والأوزاعيّ وابن المنذر وابن حزم، وهو مرويٌّ عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وأُسَيد بن حُضَيْر، وقيس بن قهد ﷺ، واستدلَّ له بحديث أنس بن مالك، وحديث جابر بن عبد الله. والثَّانيّ: وجوب القيَّام، وهو مذهب أبي حنيفة والشَّافعيّ، واستدلَّ له بحديثِ عائشة ﷺ في صلاة النَّبيّ ﷺ في مرض موته، ومن المعقول: كون القيَّام ركن من الأركان. والملاحظ على هذا العمل ما يلي: **أوَّلًا:** لم يذكر المؤلِّف القول الثَّالث والرَّابع في المسألة، وهما قولان وجيهان مشهوران. **ثانيًا:** في أدلَّة القول الأوَّل فتح قَوْسًا لمسألة:" حُكم صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه "، فأخلطَ في الاستدلال بين مسألتَيْنِ؛ هما:" صحَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه "، ومسألة:" كيفيَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه ". **ثالثًا:** فاتت الأستاذ العديد من الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة في القولَيْن اللَّذَيْن ذكرهما، ممَّا أخلَّ بتحصيل التَّصوُّر الكامل لسبب الخِلاف في المسألة. **رابعًا:** لم يتعرَّض إلى بيان المناقشات الوجيهة التي وردت على الأدلَّة التي أوردها في ورقاتهِ، وبالتَّالي لا نعرف الاعتبارات التي أوصلته إلى القول الرَّاجح الذي اختاره.

3– كتاب:" المدخل إلى الفقه الإسلاميّ المقارن قسم العِبادات "؛ للأستاذ الدُّكتور: فَيْصَل بن سَعيد تليلانيّ الجزائريّ، مؤسَّسة حُسَيْن رأس الجبل، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2016م، (ص/129 - 133). ذكر المؤلِّفُ ثلاثة أقوال في المسألة؛ الأوَّل: لا يجوز للقادر على القيَّام أن يُصلِّيَ خَلْفَ القاعد إلَّا قائمًا، ونسبه إلى الحنفيَّة والشَّافعيَّة، واستدلَّ لذلك بحديث عائشة ﷺ في صلاته ﷺ في مرضِ موتهِ على أنَّه ناسخٌ. الثَّانيّ: المأموم يتبَعُ الإمامَ في الصَّلاة قاعدًا، وهو مذهب أحمد وإسحاق والأوزاعيّ وابن المنذر والظَّاهريَّة، واستدلَّ له بحديثٍ واحدٍ، وأصل سدِّ الذَّرائع. الثَّالث: ذهب المالكيَّة إلى عدم جواز الصَّلاة وراء الإمام الجالسِ مُطلقًا، واستدلَّ لهم بحديثٍ واحدٍ، ثمَّ حَكَى سَبَبَ الخِلاف، ورجَّح القول بالتَّفصيل. والملاحظ على هذا العمل ما يلي: **أوَّلًا:** إنَّ الأستاذ – حفظه المولى وأكرمه – قد أخلطَ بين مسألتَيْنِ؛ هما:" صحَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه "، ومسألة:" كيفيَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه "، فالقول الثَّالث الذي أورده إنَّما هو يندرج في الأقوال الموجودة في المسألة الأولى لا الثَّانيَّة؛ لذلك لا يدخل مشهورُ المالكيَّة هنا؛ لأنَّهم يرون عدم صحَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه مُطلقًا. **ثانيًا:** لم يذكر المؤلِّف كلَّ الأقوال في مسألة:" كيفيَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه "، وقد اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال مشهورة. **ثالثًا:** لم ينسب الأقوال إلى من قال بها من الصَّحابة والتَّابعين، ولا أشهر الأيمَّة المتبوعين؛ بل اقتصر على المذاهب الأربعة فقط. **رابعًا:** في القَوْلَيْنِ المذكورين فاتَت المؤلِّف العديد من الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة لأصحاب القول الأوَّل وأصحاب القول الثَّانيّ. **خامسًا:** لم يتعرَّض الدُّكتور إلى بيان المناقشات التي دارت بين أصحاب المذاهبِ، بالرَّغم من كون كتابه في الفقهِ الإسلاميّ المقارن كما هو مَزْبُورٌ على غِلافهِ، وكما صرَّح في مُقدِّمتهِ لهذا المؤلَّف، زيَّادة على أنَّه وَضَعَهُ خصِّيصًا

لطلبة قِسْم الفقهِ وأصولهِ، وكان بإمكانه أن يقتصرَ على مناقشة الأدلَّة التي أوردها فقط. **سادسًا:** في سببِ الخِلاف أخلطَ المؤلِّف – مرَّة أخرى – بين سَبَبِ الخِلافِ في مسألة:" صحَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه "، ومسألة:" كيفيَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه "؛ بناءً على وَهْمِهِ الأوَّل في تصوير المسألة.

4–كتاب:" فقه العِبادة شرح قسم العِبادات من كتاب عمدة الفقه "؛ للدُّكتور: سَلمان بن فهد العودة، تحقيق وتعليق: كمال بن السَّيِّد السَّاليّ، دار السَّلام للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1437هـ، 2016م، (632/1 – 634). ذكر المؤلِّف ثلاثة أقوال في المسألة؛ الأوَّل: وجوب القيَّام، وهو مذهب الشَّافعيّ وأبي حنيفة ورواية عند مالك، واستدلَّ بحديث عائشة ﵂ في صلاة النَّبيّ ﷺ في مرض موته، قالوا: وهو ناسخٌ لما قبله. الثَّانيّ: وجوب الجلوس، وهو إحدى الرِّوايَتَيْنِ عن أحمد، وإسحاق وأهل الظَّاهر وابن المنذر وابن حبَّان، واستدلَّا له بحديث أنس بن مالك ﵁، وفعل بعض الصَّحابة كأُسَيْد بن حُضَير، وقيس بن قَهْدٍ ﵃. الثَّالث: التَّفصيل، إذا ابتدأ الإمامُ الصَّلاة قاعدًا لعلَّة سابقة صَلُّوا وراءه قُعُودًا، وإن ابتدأ الصَّلاة قائمًا ثمَّ طرأت عليه عِلَّةٌ فقَعَدَ صَلُّوا وراءه قيَّامًا، وهي رواية عند الحنابلة. ويُلاحظ على هذا العمل – رغم جودته وجدَّته – ما يلي: **أوَّلًا:** لم يذكر المؤلِّف القول الرَّابع في المسألة، وهو القول باستحبابِ الجلوس مع أنَّه انتهى به التَّطواف إلى ترجيحه، بالإضافة إلى عدم توسُّعهِ في نسبة الأقوال إلى أصحابها، فقد فاتته زمرة من الصَّحابة والتَّابعين، والأيمَّة المتبوعين. **ثانيًا:** فاتت المؤلِّف العديد من الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة في الأقوال الثَّلاثة التي ذكرها؛ بل اكتفى بدليلٍ واحدٍ لكلِّ قولٍ. **ثالثًا:** لم يتعرَّض نهائيًّا إلى بيان المدافعات والمناقشات التي دارت بين هاذيك الأقوال وهذا خللٌ في البحث؛ بالرَّغم من أنَّه سلكَ في هذا الكِتاب مسلك الفقه المقارن، وبالتَّالي لا نعرف الاعتبارات التي أوصلته إلى القول الرَّاجح الذي اختاره. **رابعًا:** لم يُبيِّن سبب الخِلاف في هذه المسألة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب دفعتني للكتابة في هذا الموضوع؛ منها:

- كثرة الخِلاف الواقع اليوم بين المُصلِّين في هذه المسألة، في بعض الحالات التي قد يعجز فيها إمام المسجد عن القيَّام أو الرُّكوع أو السُّجود في الصَّلاة، ممَّا أثار العديد من المنازعاتِ السَّقيمَةِ، والسِّجالاتِ العقيمَةِ، والحرب الضَّروس بلا قيمة، بين أهل المسجد والحيِّ الواحد، حتَّى وَلَّدت مشاحنات غير مُتوقَّعة نهائيًّا.

- عدم وجود دراسة فِقهيَّة مُعاصرة – حسب نظري القاصِر – خاضت غِمَارَ المسألة المدروسة في رحابِ الفِقهِ الإسلاميّ المقارن، وجلّ من تكلَّمَ في هذه الجزئيَّة من المعاصرين إنَّما كان كلامه عبارة عن إجابات لأسئلة وُجِّهت للمُفتي، فأجاب عنها بما أدَّاه إليه اجتهادُه؛ لأنَّ المقام مقام الإجابة المباشرة المختصرة، لا مقام التَّأصيل والتَّدليل والتَّعليل، إذ لا يسمح مستوى السَّائل ببَسْط الأقوال والأدلَّة، وبيان الاعتراضات.

- أهميَّة المسألة المدروسة؛ لتعلُّقها بطرفين؛ الطَّرف الأوَّل: وهو صحَّة صلاة المأمومين خاصَّة وقد توفَّرت

فيهم الشُّروط وانتفت عنهم الموانع، والطَّرف الثَّانيّ: الحفاظ على وحدة الصَّفِّ وجمع الكلمة، ومدى تحقيق المقصد من صلاة الجماعة.

أهداف البحث ومراميه:

تهدف هذه الورقات إلى بيان:" كيفيَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه "؛ وذلك ببيان أقوال العلماء فيها، وتجليَّة الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استند كلُّ فريقٍ إليها، وتبريز المدافعات الواردة على هاذيك الأدلَّة؛ للخُلوصِ إلى القول الرَّاجحِ في المسألةِ المدروسةِ، بحسب ما يفضي إليه الحديثُ والأثر، ويمليه جانبُ التَّعليل والنَّظر.

حدود الدّراسة:

هذه الورقة البحثيَّة تتناول مسألة:" **كيفيَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه** "؛ وتُجلّي أقوال العُلماء فيها، وتكشف عن أهمّ الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي ارتكزوا عليها في بيان ما ذهبوا إليه من حُكم، ثمَّ تردفُ الدِّراسة قائمة الاعتراضات والمناقشات التي وُجِّهت إلى هاذيك الاستدلالات، للخُلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة. وعليه؛ فهذه السُّطور لا تبحثُ في بعض المسائل الفقهيَّة التي قد تشترك في نفس المسار مع المسألة المدروسة، كمسألة:" **حُكم صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه** "؛ إذ أنَّ محلّها ليس هنا.

مناهج البحث وآليَّاته:

اعتمدتُ في هذه الورقات على:" **المنهج الاستقرائيّ** "؛ وذلك بهدف استقراء أكبر قدر ممكن من المدوَّنات التي طرقت هذه المسألة المدروسة بنوع من البَسْط والاستدلال، وكذلك بهدف نسبة الأقوال لأصحابها، بالإحالة المباشرة على مظانِّها. كما اعتمدت على:" **المنهج التَّحليليّ المقارن** "؛ وذلك بغرض تحليل ومناقشة ما ساقه العلماء من أدلَّة نقليَّة وعقليَّة، ثمَّ للخروج بالقول الرَّاجح في المسألة حسب اعتبارات منهجيَّة.

تصميم البحث وتنظيمه:

جاء البحثُ منظومًا في الفروع التَّالية:

الفرع الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة.

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

الفرع الثَّالث: مناقشة الأدلَّة.

الفرع الرَّابع: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أبرز النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات.

1. أقوال العُلماء:

اختلف العُلماء في كيفيَّة صلاة القادر عن القيَّام خَلْفَ العاجز عنه على أربعة أقوال؛ هي:

1.1 وجوب الجلوس:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ القادرَ على القيَّامِ إذا صَلَّى خَلْفَ إمامٍ عاجز عنه فإنَّه يجبُ عليه أن يُصلّيَ جالسًا، فإن صَلَّى قائمًا بطلت صلاتُهُ، وهو مَرْوِيٌّ عن: : أُسَيْد بن حُضَيْر، وقَيْس بن قَهْدٍ، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة. وبه قال: الأوزاعيُّ، وحمَّاد بن

زيد، وإسحاق بن راهويه، وعطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، وأبو الشَّعثاء، وهو قول جمهور السَّلفِ كما قال ابنُ حزم[1]. وهو ما اختاره جماعةٌ من فُقهاء الشَّافعيَّةِ؛ كابن المنذر، وابن حِبَّان، وأبي أيُّوب سُلَيْمان بن داود الهاشميّ، ومحمَّد بن نصر المروزيّ، ومحمَّد بن إسماعيل، وابن خُزَيْمة، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة؛ وغيرهم[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، وهو قول داود وبقيَّة أهل الظَّاهر[4]. واختاره بعضُ المعاصرين؛ منهم: ابن عُثَيْمين[5]، وحُسَيْن العوايشة[6]، وكمال السَّاليّ[7].

2.1 وجوب القيَّام:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ القادر على القيَّام إذا صَلَّى خَلْفَ الإمامِ العاجز عنه يجبُ عليه أن يُصلّيَ قائمًا، فإن صَلَّى جالسًا بطلت صلاتُهُ، وبه قال: المغيرة بن مِقسم صاحب النَّخعيّ، وحَمَّاد بن أبي سُلَيْمان، وعبد الله بن المبارك، والثَّوريّ، والحُمَيْديّ، وأبو ثور، ونَسَبَهُ الخطَّابيُّ والقاضي عيَّاض وابنُ دقيق العيد والحازميُّ إلى أكثر الفقهاء، وقال الثَّوريُّ: هو قول جمهور السَّلفِ خِلاف ما حَكَى ابنُ حزم[8]. وهو مذهبُ الحنفيَّة[9]، ورواية عند المالكيَّة[10]، وهو مذهب الشَّافعيَّة[11].

3.1 استحباب الجلوس:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّه يُستحبُّ للقادر على القيَّام إذا صلَّى خَلْفَ العاجز عنه أن يجلسَ، فإن صلَّى قائمًا أجزأته، وهو الصَّحيح من مذهب الحنابلة[12]. واختاره بعضُ المعاصرين؛ منهم: عبد الكريم النَّملة[13]، وسَلمان العودة[14].

4.1 التَّفصيل:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّه إذا ابتدأ قاعدًا لعِلَّة قبل الدُّخولِ في الصَّلاةِ فإنَّهم يُصلُّون وراءه قاعدين، وإن ابتدأ الصَّلاة قائمًا ثمَّ طرأت عليه العِلَّة فقعد أثناء الصَّلاة صَلُّوا وراءه قيَّامًا، وهو رواية عند الحنابلة[15]. ورجَّحَهُ الصَّنعانيّ[16]، والشَّوكانيّ[17]، وفيصل بن سَعيد تليلانيّ[18].

2. أدلَّة الأقوال:

المقام الأوَّل: أدلَّة القائلين بوجوب الجلوس:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّةٍ من: السُّنَّة، والآثار، والإجماع، والقياس، وسدّ الذَّرائع:

أوَّلًا: السُّنَّة النَّبويَّة:

أ – عن جابِر بن عبد الله ﷺ قال:« رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ[19] نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ[20] لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا؛ قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، نَعُودُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ؛ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا »[21].

وجه الاستدلال:

قالوا: فكونه يُشيرُ إليهم حتَّى أثناء الصَّلاة يدُلُّ على أنَّ ذلك على سبيل الوُجُوبِ، ونظير هذا: أنَّه لمَّا قام عبد الله بن عبَّاس يُصلّي معه عن يساره أخذ برأسهِ من ورائهِ وجعله عن يمينه، فعن عبد الله بن عبَّاس ﷺ،

أنَّه قال:« نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »[22]. وقد قالوا: إنَّه لا يجوز أن يقِفَ المأموم الواحد عن يسار الإمام؛ فنقول: هذا مثله؛ بل هنا قولٌ وهو أبلغ من الفعل، وهو قوله:" إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا "، فدلَّ على الوجوب[23].

ب – عن أنس بن مالك ﷺ:« أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ[24] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ »[25].

وجه الاستدلال:

قالوا:« فهذا دليلٌ على أنَّه إذا قعدَ الإمامُ لعُذرٍ صَلَّى من وراءه قُعُودًا، ولا شيء عليهم في ذلك، ولو كانوا قادرين على القيَّام؛ لأنَّ الذي أمرَ بالقيَّام هو الذي قال:" وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ"»[26].

ج – عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال:« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ »[27].

هـ – عن عائشة أُمِّ المؤمنين ﷺ أنَّها قالت:« صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا »[28].

و – عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال:« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ »[29].

وجه الاستدلال:

قالوا:« قوله ﷺ:" فَصَلُّوا قُعُودًا "، والأصل في الأمر الوجوب، لا سيَّما وأنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّلَ ذلك في أوَّل الحديثِ بقوله:" إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ " »[30].

ثانيًا: الآثار:

أ – عن قَيْسِ بن أبي حازم ﷺ قال:« أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ إِمَامَهُمُ اشْتَكَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: فَكَانَ يَؤُمُّنَا جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ»[31].

ب – عن عبد الله بن هُبَيْرَة ﷺ:« أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ كَانَ يَؤُمُّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَأَنَّهُ اشْتَكَى فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ شَكْوَاهُ؛ فَقَالُوا لَهُ: تَقَدَّمْ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ، قَالُوا: لَا يَؤُمُّنَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مَا دُمْتَ، فَقَالَ:

اجْلِسُوا فَصَلَّى بِهِمْ جُلُوسًا »[32]. **وفي رواية:** عن حُصَيْن مِن وَلَدِ سَعْدِ بن مُعاذٍ، عن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ:« أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ؛ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا »[33].

ج – عن أبي الزُّبَيْرِ ﷺ:« أَنَّ جَابِرًا اشْتَكَى عِنْدَهُمْ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا أَنْ تَمَاثَلَ خَرَجَ، وَإِنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُ يَتْبَعُونَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ، حَضَرَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَصَلَّوْا مَعَهُ جُلُوسًا »[34].

د – عن يحي بن سَعيدٍ، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر بن عبد الله ﷺ:« أَنَّهُمْ خَرَجُوا يُشَيِّعُونَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّوْا خَلْفَهُ جُلُوسًا »[35].

5 – عن أبي هريرة ﷺ قال:« الْإِمَامُ أَمِيرٌ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[36].

وجه الاستدلال:

قالوا:« إنَّ الأمرَ قد صدر من النَّبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك، واستمرَّ عليه الصَّحابة في حياتهِ وبعده»[37].

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن حجر:« ادَّعى ابن حِبَّان الإجماع على العمل به، وكأنَّه أراد السُّكوتيّ؛ لأنَّه حكاه عن أربعة من الصَّحابة الذين تقدَّم ذكرهم، وقال: لا يُحفظ عن أحدٍ من الصَّحابة غيرهم القول بخلافهِ، لا من طريقٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ، وكذا قال ابن حزم: إنَّه لا يُحفظ عن أحدٍ من الصَّحابة خِلاف ذلك »[38].

رابعًا: القياس:

أ – القياس على حال التَّشهُّد:

قالوا:« لأنَّها حالة قعود الإمام، فكان على المأمومين متابعته كحال التَّشهُّد »[39].

ب – القياس على تارك المتابعة مع القدرة:

قالوا:« لأنَّه ترك الاقتداء بإمامهِ مع القدرة عليه أشبه تارك القيَّام في حال قيَّام إمامه »[40].

خامسًا: سدُّ الذَّرائع:

قالوا: لقد أشار النَّبيُّ ﷺ إلى الصَّحابة ﷺ من ورائهِ بالقعود، وما كان ذلك إلَّا سَدًّا لذريعةِ التَّشبُّهِ بالكفَّار حيث يقومون وملوكهم قُعُودًا كما تفعل فارس والرُّوم[41]. لما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ قال:« رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا؛ قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، نَعُودُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ؛ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا »[42]. **وفي رواية؛** عن جابر قال:« اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا »[43].

المقام الثَّاني: أدلَّة القائلين بوجوب القيَّام:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّةٍ من: السُّنَّة، والإجماع، والقياس، والمعقول:

أوَّلًا: السُّنَّة النَّبويَّة:

عن عائشة ﵂ قالت:« لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[44] وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً؛ فَقَامَ يُهَادَى[45] بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ »[46].

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ ظاهرَ حديث عائشة ﵂ هو أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يؤمّ النَّاسَ، وأنَّ أبا بكر ﵁ كان مُسْمِعًا، لأنَّه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاةٍ واحدةٍ، وأنَّ النَّاسَ كانوا قيَّامًا والنَّبيَّ ﷺ كان جالسًا ولم يأمرهم بالقعود، فوجبَ أن يكون هذا من فعله صلى الله عليه وسلم إذ كان آخر فعله ناسخًا لقوله وفعلهِ المُتقدِّم؛ فدلَّ على أنَّه ناسخٌ لحديث جابر بن عبد الله، وحديث أنس بن مالك، وحديث أبي هريرة ﵁[47].

قال الشَّافعيّ:« فلمَّا كانت صلاة النَّبيّ ﷺ في مرضهِ الذي مات فيه قاعدًا والنَّاسُ خَلْفَهُ قيَّامًا؛ استدللنا على أنَّ أمرَه النَّاسَ بالجلوسِ في سقطتهِ عن الفرسِ قبل مرضهِ الذي مات فيه، فكانت صلاتُهُ في مرضهِ الذي مات فيه قاعدًا والنَّاس خَلْفَهُ قيَّامًا ناسخة لأن يجلس النَّاسُ بجلوس الإمام، وكان في ذلك دليلٌ بما جاءت به السُّنَّة وأجمع عليه النَّاس »[48].

ثانيًا: الإجماع:

قالوا: ما أجمع عليه النَّاسُ من أنَّ المُكلَّفَ يُصلِّي قائمًا إذا أطاق القيَّام، وقاعدًا إذا لم يُطِق القيَّام، وأنَّ ليس للمُطيقِ للقيَّام مُنفردًا أن يُصلِّيَ قاعِدًا[49].

ثالثًا: القياس:

أ – القياس على المأموم العاجز عن القيَّام:

قالوا: قياسًا على المريض الذي يُصلِّي خلف

الإمام؛ فقد أجمع النَّاس على أنَّ الصَّحيح والمريض يُصلِّي كلُّ واحدٍ منهما فرضه، كما يُصلِّي المريض خَلْفَ الإمام الصَّحيح قاعدًا والإمام قائمًا[50].

ب – القياس على عدم تحمُّل الإمام لأركان الصَّلاة عن القوم:

قالوا:« القياس يشهدُ لهذا القول؛ لأنَّ الإمامَ لا يسقط عن القومِ شيئًا من أركان الصَّلاة مع القدرة

عليه، ألا ترى أنَّه لا يحيل الرُّكوع والسُّجود إلى الإيماء، فكذلك لا يحيل القيَّام إلى القُعُود »[51].

رابعًا: المعقول:

قالوا: لأنَّ القيَّام ركنٌ من أركان الصَّلاة على القادر عليه، أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ، وهؤلاء قادرون على القيَّام فيكون القيَّام في حَقِّهم ركنًا كسائر الأركان[52].

المقام الثَّالث: أدلَّة القائلين باستحباب الجلوس:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّةٍ من: السُّنَّة النَّبويَّة، والقياس:

أوَّلًا: السُّنَّة النَّبويَّة:

أ – عن جابِر بن عبد الله ﷺ قال:« رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا؛ قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، نَعُودُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ؛ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا »[53].

ب – عن عائشة أُمِّ المؤمنين ﷺ أنَّها قالت:« صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا »[54].

وجه الاستدلال:

قالوا:« أمرهم ﷺ بالجلوس، وصَرَفَت السُّنَّة التَّقريريَّة هذا الأمرَ من الوُجُوبِ إلى الاستحباب؛ حيث إنَّه ﷺ لم يأمر الذين صلُّوا خَلْفَهُ قيَّامًا في أوَّل الصَّلاة بإعادة صلاتهم، وهذا يلزم منه: صِحَّة صلاتهم خَلْفَهُ وهم قيَّامٌ، ولكن المستحب أن يجلسوا معه؛ لِيُوَافِقُوهُ في هيئتِهِ التي هو عليها؛ لتحقيقِ الاتِّفاق، ونبذ الاختلافِ، ممَّا يَتَسَبَّبُ في إظهار الإسلام، وهذا هو المقصد من ذلك »[55].

ثانيًا: القياس:

قالوا:« لأنَّه تكلَّف القيَّام في موضع يجوز له الجلوس أشبه المريض إذا تكلَّف القيَّام »[56].

المقام الرَّابع: أدلَّة القائلين بالتَّفصيل:

ذهب الإمامُ أحمد بن حنبل ومن وَافَقَهُ إلى الجمعِ بين الأحاديثِ الواردة في هذا الباب؛ فقال: إذا ابتدأ الصَّلاة قاعدًا لعِلَّةٍ سابقةٍ صلُّوا وراءه قُعُودًا، وإن ابتدأ الصَّلاة قائمًا ثمَّ طَرَأَت عليه العِلَّة فقَعَدَ صَلُّوا وَرَاءَهُ قِيَّامًا، وهذا من بابِ الجَمْعِ بين النُّصوصِ. فقالوا: إنَّه ﷺ ابتدأ الصَّلاةَ قاعدًا في بَيْتِهِ، وأشار إليهم أن أجلسوا، كما مرَّ في حديث جابر بن عبد الله وحديث عائشة ﷺ، لكن في مرض موتهِ ﷺ صلَّى قاعدًا وصَلُّوا وَرَاءَهُ قِيَّامًا؛ لأنَّهم ابتدؤوا الصَّلاة خَلْفَ أبي بكر ﷺ قيَّامًا ثمَّ جاء النَّبيُّ ﷺ، فلا يسوغ حينئذٍ أن يعودوا قاعدين[57].

3. مناقشة الأقوال:

المقام الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بالوجوب:

أوَّلًا: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة النَّبويَّة:

أجيب عن جميع الأحاديث النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة – التي استدلُّوا بها بأنَّها أحاديث منسوخة؛ فكلُّ الأحاديث التي تُفيد:" إذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا "؛ كانت في صلاتِهِ ﷺ حين جُحِشَ وانفكَّت قَدَمُهُ، وهي منسوخة بحديث عائشة ﵂ في مرضِ موتهِ ﷺ، فقد كان يَؤمُّ النَّاسَ وأنَّ أبا بكر الصِّدِّيق ﵁ كان مُسْمِعًا؛ لأنَّه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاةٍ واحدةٍ وأنَّ النَّاسَ كانوا قيَّامًا، ورسول الله ﷺ كان جالسًا ولم يأمرهم بالقعود؛ فوَجَبَ أن يكون هذا من فعلهِ ﷺ؛ إذ كان آخرُ فعلهِ ناسِخًا لقولهِ وفعلهِ المُتقدِّم، فدلَّ على أنَّه ناسخٌ لحديث أنس بن مالك، وحديث جابر بن عبد الله، وحديث أبي هريرة ﵁، فتَعَيَّنَ العملُ به كذا قرَّره الشَّافعيّ ومَن وَافَقَهُ[58].

ورُدَّ هذا الجواب:

أ – إنَّ الأصلَ عَدَمُ النَّسخ:

قال الشَّوكانيّ:« إنَّ الأصلَ عدمُ النَّسخِ، لا سيَّما وهو في هذه الحالة يستلزم النَّسخَ مَرَّتَيْنِ؛ لأنَّ الأصلَ في حُكم القادر على القيَّامِ أن لا يُصلِّي قاعدًا، وقد نُسِخَ إلى القُعُود في حَقِّ من صلَّى إمامُهُ قاعدًا، فدَعْوَى نسخ القُعُود بعد ذلك تقتضي وُقُوع النَّسخِ مرَّتَيْنِ، وهو بعيدٌ »[59].

ب – ما يُؤكِّد عدم النَّسخ:

وممَّا يُؤَكِّدُ النَّسخ ويُقوِّيه استمرارُ عمل الصَّحابة ﵃ به بعد مماته ﷺ، كما سبق بيانه في أدلَّة الآثار، فلو كان منسوخًا فهل يغيبُ ذلك عنهم وهم نَقَلَةُ الوحي، وحُفَّاظ السُّنَّة وحُرَّاسها، ولم ينقل النَّكير عليهم أصلًا لا من طريقٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ[60].

ج – لا يُصار إلى النَّسخِ إلَّا عند تعذُّر الجمع:

قالوا: لا يُصار إلى النَّسخِ إلَّا عند تعذُّر الجمع بين النُّصوص، والجمع مُمكنٌ هنا؛ فقد:« أنكر أحمد نشخ الأمر بذلك، وجمع بين الحديثَيْنِ بتنزيلهما على حالَتَيْنِ: إحداهما: إذا ابتدأ الإمامُ الرَّاتبُ الصَّلاة قاعدًا لمرضٍ يُرضى برؤُهُ فحينئذٍ يُصلُّون خَلْفَهُ قُعُودًا. وثانيهما: إذا ابتدأ الإمامُ الرَّاتبُ قائمًا لَزِمَ المأمومين أن يُصلُّوا قِيَّامًا، سواء طَرَأ ما يقتضي صلاة الإمام قاعدًا أم لا، كما في الأحاديثِ التي في مرضِ موتهِ صلى الله عليه وسلم، فإنَّ تقريره لهم على القِيَّامِ دَلَّ على أنَّه لا يلزمهم الجلوسُ في تلك الحالة؛ لأنَّ أبا بكر ابتدأ الصَّلاةَ قائمًا، وصَلُّوا وَرَاءه قيَّامًا، بخِلافِ الحالة الأولى؛ فإنَّه ﷺ ابتدأ الصَّلاة جالسًا، فلمَّا صلُّوا خَلْفَهُ قيَّامًا أنكر عليهم »[61].

الجواب عن الجواب:

قالوا:« يحتاج القولُ بالتَّفريقِ إلى دليلٍ واضح صريح، والصَّحابة ﵃ في مرض موت النَّبيّ صلى الله عليه وسلم ابتدؤوا الصَّلاة قِيَّامًا، ولكنَّ النَّبيّ ﷺ – وهو إمامُهم – قد ابتدأ الصَّلاة قاعدًا، وإنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به فأمَرَهُم بالجلوسِ. وفي الحالةِ الأخرى؛ لمَّا صَلُّوا في بَيْتِهِ ﷺ ابتدؤوا الصَّلاة قِيَّامًا، ثمَّ فَطِنَ لهم

النَّبيُّ ﷺ فأشار إليهم: أن أجلِسُوا، ولم يعذرهم أن يكونوا ابتدؤوا الصَّلاة قيَّامًا؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ هذه العِلَّة غير مؤثِّرة، وأنَّه فارقٌ لا يُغَيِّرُ الحُكم في ذلك»[62].

ورُدَّ هذا الجواب:

على التَّسليم بالقول بالنَّسخ؛ نقول:« إذا نُسِخَ الوجوبُ يبقى الجواز، والجواز لا يُنافي الاستحباب، فيُحمل أمرُهُ الأخير بأن يُصلُّوا قُعُودًا على الاستحباب؛ لأنَّ الوجوبَ قد رُفِعَ بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة،

هذا مُقتضى الجمع بين الأدلَّة »[63].

وأجيب عن هذا الرَّدِّ:

أجيب عنه:« بأنَّ هذا مردودٌ؛ بأنَّ الأمرَ لا يكون على النَّدب مع تأكيده ﷺ له بإشارتِهِ به وهو في الصَّلاة، ثمَّ تصريحُهُ بذلك بعد السَّلام، ثمَّ تشبيه فِعلهم بفعل الكَفَرَة المجوس، فهذه قرائنٌ تدُلُّ على أنَّ النَّهيَ للتَّحريمِ »[64].

والرَّدُّ على هذا الرَّدُّ:

يُمكن أن يُقال: ومع ذلك كلِّه؛ لو كان واجبًا عليهم الجلوس لأمَرَهم رسول الله ﷺ بإعادة الصَّلاة لتركهم للواجبِ أوَّلًا، ثمَّ لِيَتَعَلَّمُوا ذلك ويَنْقُلُوه كما كان عليه الصَّلاة والسَّلام يأمرُ المُسيء في الصَّلاة بالإعادة.

د – مسلك التَّأويل:

وذهب بعضُ العراقيِّين إلى أنَّ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ "؛ المراد به: وإذا تَشَهَّد قاعدًا فتشهَّدوا قُعُودًا أجمعون[65].

ورُدَّ هذا الجواب:

أ – تأويلٌ يفتقرُ إلى الدَّليل:

قال ابن حِبَّان:« حَرَّفَ الخبرَ عن عموم ما وَرَدَ الخبرُ فيه بغير دليلٍ يثبتُ له على تأويله »[66].

ب – سِيَّاق الأحاديث يمنع من سبق الفهم إلى هذا التَّأويل:

قال الشَّوكانيّ:« ويرُدُّهُ ما ثَبَتَ في حديثِ عائشة أنَّه أشارَ إليهم أن أجلِسُوا »[67].

ويقول السَّماليّ:« وسِيَّاقُ الأحاديثِ في الجملة يمنعُ من سبقِ الفهم إلى هذا التَّأويل، ومن ذلك إشارته ﷺ لهم بالجُلُوسِ، وكذلك التَّعليلُ بموافقة الأعاجم»[68].

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

نقل الحازميّ ردَّ الشَّافعيُّ عن هذه الآثار؛ فقال:« وفي هذا ما يدلُّ على أنَّ الرجلَ يعلمُ الشَّيءَ عن رسولِ الله ﷺ لا يعلم خِلافه فيقول بما عَلِمَ، ثمَّ لا يكون في قولهِ بما عَلِمَ ورَوَى حُجَّة على أحدٍ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولًا أو عمل عملًا ينسخُ العملَ الذي قال به غيرُهُ وعمِلَه، وبسَطَ الكلام في هذا، وأراد أنَّهما – يعني أُسَيْد بن حُضَيْر وجابر بن عبد الله – إنَّما فعلَا ذلك لأنَّه لم يبلغهما النَّسخ »[69]، ثمَّ قال:« وفي هذا يوجد دليلٌ على أنَّ عِلْمَ الخاصَّة يوجد عند بعضٍ ويَغْرُبُ عن بعضٍ »[70].

ورُدَّ هذا الجواب:

أ – لا مُخالف للصَّحابة ﷺ في هذه المسألة:

إنَّ الآثار التي جاءت عن الصَّحابة ﷺ لا يُعلم لهم مُخالفٌ فيها، لا من طريقٍ صحيحٍ ولا من طريق

ضعيفٍ، فكيف يُدَّعَى عدم بُلوغِ النَّسخ لهم؟. وعلى فرض عدم عِلْمِهم بالنَّسخ؛ فهل كان لبقيَّة الصَّحابة ﷺ السُّكوت عنهم؟[71].

ب – رواة هذه الأحاديث من أكثر الصَّحابة ﷺ رواية لأحاديثه رسول الله ﷺ:

يُمكن أن يُقال: إنَّ هذه الأحاديث التي استدلَّ بها هؤلاء رواها خيرةُ الصَّحابة ﷺ وأكثرهم رواية عن رسول الله ﷺ؛ وهم: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله ﷺ، وقد عُرفوا بمُلازمتِهم لرسول الله ﷺ خاصَّة أبو هريرة ﷺ، ثمَّ إنَّ أنس بن مالك ﷺ خادِمُهُ المُطِيع، وجابر بن عبد الله ﷺ صحابيٌّ مُكثر، فهل يُعقل أن يَتَخَلَّفَ هؤلاء – وهم من هم لله درُّهم – عن رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام في مرضهِ الذي تُوفِيَ فيه، خاصَّةً إذا استصحبنا ثلاثة أمور؛ أوَّلاً: شدَّة ملازمتهم لرسول الله ﷺ وروايتهم عنه. وثانيًا: أنَّهم من خيرة الصَّحابة ﷺ وأكابرهم. وثالثًا: أنَّ مرض رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام قد كان ليالٍ. وخير دليلٍ على ذلك ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال:« آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقَوْمِ، صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ »[72].

الجواب عن الجواب:

يُمكن أن يُقال هنا: إذا سلَّمنا لكم بذلك؛ فإنَّه لا يُمكن حَمْلُ فعل الصَّحابة ﷺ على الوجوب بل على الاستحباب؛ لوجود قرينة تصرفه عن الوجوبِ إلى الاستحباب، وهي ما ثبتَ في الأحاديثِ الأخرى أنَّهم ﷺ صَلُّوا خَلْفَ رسول الله ﷺ قيَّامًا في آخر صلاةٍ صلَّاها عليه الصَّلاة والسَّلام، وهذا من باب الجمع بين الأدلَّة عند التَّعارض.

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الإجماع:

أجيب عنه: بأنَّ ما ادَّعاه ابن حبَّان وابن حزم من إجماعٍ لا أساس له من الصِّحَّة، فقد حَكَى الخطَّابيُّ في معالم السُّنن، والقاضي عيَّاض في إكمال المعلم، والحازميُّ في الاعتبار، والنَّوويُّ في المجموع، وابنُ دقيق العيد في إحكام الإحكام؛ كلُّهم حَكَى عن أكثر الفُقهاء خِلافَ ذلك، ثمَّ أنظر كم قول أوردناه في هذه المسألة، فكيف يُدَّعَى الإجماعُ فيها؟[73].

رابعًا: مناقشة ما استدلُّوا به من القياس:

أ – القياس على حال التَّشهُّد:

يُمكن أن يُجابَ عنه: بأنَّ هذا قياس في مُقابل النَّصِّ؛ فحالة قُعُود الإمام للتَّشهُّد ومتابعة المأمومين له وَردَت فيها النُّصوص الشَّرعيَّة، وحالة قُعُود الإمام في الصَّلاة لعِلَّة وقيَّام المأمومين خَلْفَهُ دون قُعُودٍ وردت فيها النُّصوص الشَّرعيَّة أيضًا، فلا يجري القياس هنا.

ب – القياس على تارك المتابعة مع القدرة:

يُمكن أن يُجابَ عنه: بأنَّ هذا القياس لا يصِحُّ لأنَّه في مُقابل النَّصِّ؛ إذ قد وَرَدَ ترك الاقتداء بالإمام مع القُدرة عليه، وهو صلاته ﷺ في مرض موتهِ، فقد صلَّى جالسًا للعِلَّة التي أَلَمَّت به في مرض موتهِ، وصلَّى أصحابُه ﷺ من ورائه قيَّامًا، ولو كان هذا من الصُّوَر التي لا تجوز أو من المخالفة الصَّريحة للإمام الذي تجبُ مُتابعتُه لما أقرَّهم رسول الله ﷺ على ذلك، فإنَّما هو مُبلِّغٌ عن ربِّه عزَّ وجلَّ، إذ لا يجوز تأخيرُ البيان عن وقتِ الحاجة، فكيف إذا كان ذلك في اللَّحظات الأخيرة له عليه الصَّلاة والسَّلام في هذه الدُّنيا.

خامسًا: مناقشة ما استدلُّوا به من سدِّ الذَّرائع:

يُمكن أن يُجابَ عنه بأن يُقال: هذا النَّهيُ مُتحقِّقٌ وقائمٌ إذا قلنا باستحباب الجلوسِ جَمْعًا بين الأدلَّة، ودفعًا للتَّعارض بينها.

المقام الثَّاني: أدلَّة القائلين بوجوب القيَّام:

أوَّلًا: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة النَّبويَّة:

يُجاب عنه: بمثل ما سبق عند مناقشة أدلَّة القائلين بوجوب الجلوس، وقد انتهت الرُّدود والمناقشات إلى أنَّ أحاديث الأمر بالجلوسِ محمولة على النَّدب، ممَّا يُغني عن إعادتها ها هنا طلبًا للاختصار وتجنُّبًا للإثقال.

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الإجماع:

يُمكن أن يُجابَ عنه: بأنَّ الإجماعَ الذي نَقَلَهُ الإمامُ الشَّافعيُّ صحيح لا غبار عليه؛ ولكنَّه خرج محلِّ النِّزاع، فصورة المسألة المدروسة هي: إذا لم يُطِقِ الإمامُ القيَّام وكان المأموم يُطيقه، وهذه الصُّورة لا إجماع فيها، والأقوال الأربعة التي صدَّرنا بها هذه الورقات خير دليلٍ.

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من القياس:

أ – القياس على المأموم العاجز عن القيَّام:

يُجاب عنه: بأنَّ هذا قيَّاسٌ لا يصِحُّ؛ لأنَّ صلاة المأموم الصَّحيح وراء الإمام العاجز عن القيَّام قد وردت فيها النُّصوص الشَّرعيَّة كما مرَّ معنا، ولا قياس في مُقابل النَّصِّ.

ب – القياس على عدم تحمُّل الإمام لأركان الصَّلاة عن القوم:

يُجابُ عنه: بمثل ما أُجيب عن سابقه؛ بأنَّ النُّصوصَ الشَّرعيَّة قد فصلت في هذا، فلا اعتبار لهذا القياس في مُقابل النَّصِّ.

رابعًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّه لا عِبرة بالرَّأي في مُقابل النَّصِّ.

المقام الثَّالث: مناقشة أدلَّة القائلين باستحباب الجلوسِ:

لمَّا كان هذا القول قائمًا على الجمع بين الأدلَّة والتَّقريب بين الأقوال، ودفع التَّعارض الظَّاهريّ بينها؛ فإنَّه لم نقف – حسب بحثنا المحتشم – على مناقشات وُجِّهت لأصحابه.

المقام الرَّابع: مناقشة أدلَّة القائلين بالتَّفصيل:

أوَّلًا: إنَّ الأحاديث النَّبويَّة جاءت عامَّة:

إنَّ قوله ﷺ:" وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ " عامٌّ؛ إذ:« لم يُفرِّق بين إمامٍ وإمام؛ بل يعمُّ كلَّ إمام راتبًا كان أو غيره، ويعمُّ كلَّ حالٍ سواء ابتدأ الصَّلاة بالجلوسِ أو شرع قائمًا ثمَّ جلسَ »[74].

ثانيًا: هذا التَّفريق يحتاج إلى دليلٍ صحيحٍ صريحٍ:

قالوا:« يحتاج القولُ بالتَّفريقِ إلى دليلٍ واضح صريح، والصَّحابة ﷺ في مرض موت النَّبيّ صلى الله عليه وسلم ابتدؤوا الصَّلاة قِيَامًا، ولكنَّ النَّبيّ ﷺ – وهو إمامُهم – قد ابتدأ الصَّلاة قاعدًا، وإنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به فأمَرَهُم بالجلوسِ. وفي الحالةِ الأخرى؛ لمَّا صَلُّوا في بَيْتِهِ ﷺ ابتدؤوا الصَّلاة قِيَامًا، ثمَّ فَطِنَ لهم

النَّبيُّ ﷺ فأشار إليهم: أن أجلِسُوا، ولم يعذرهم أن يكونوا ابتدؤوا الصَّلاة قيَّامًا؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ هذه العِلَّة غير مؤثِّرة، وأنَّه فارقٌ لا يُغَيِّرُ الحُكم في ذلك»[75].

ثالثًا: علَّة النَّهي باقيَّة في القول بالتَّفصيل:

ويُمكنُ أن يُقال: على فرض التَّسليم بضعف أدلَّة القول بالتَّفصيل الذي ذهبتُم إليه وقوَّة أدلَّة القائلين بالاستحباب؛ فإنَّ العِلَّة وهي مخالفة أهل فارس والرُّوم وعدم التَّشبُّه بهم مُتحقِّقة عند من صلَّى وراء القاعد ابتداءً، أو من صلَّى قائمًا ثمَّ جلسَ.

4. سببُ الخِلاف والقول الرَّاجح:

المقام الأوَّل: سببُ الخِلاف:

بعد هذه الجولة العِلميَّة بين الأدلَّة والمناقشات يتجلَّى لنا سببُ الخِلاف فيما يلي:

أوَّلًا: الاختلاف في حديث عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها في صلاة رسول الله ﷺ في مرض موتهِ، هل هو ناسخٌ للأحاديث القاضيَّة بالأمر بالجلوسِ خَلْفَ الإمام أم لا؟ فمن رأى أنَّها ناسخةٌ قال بوُجُوبِ القيَّام، ومَنْ لم يَقُل بالنَّسخِ قال بوُجُوبِ الجلوسِ أو الاستحبابِ.

ثانيًا: من قالوا بعد وُجُودِ النَّسخِ في المسألةِ المدروسةِ؛ اختلفوا في أحاديث الأمر بالجلوسِ هل تُحملُ على الوُجُوبِ أم على النَّدْبِ؟ فمَنْ قال بالوُجُوبِ فلأنَّه الأصلَ في الأمرِ فوَجَبَ عليهم الجلوسُ، ومَنْ قال بأنَّه توجد قرائنٌ تَصْرِفُهُ عن الوُجُوبِ إلى النَّدْبِ ذَهَبَ إلى القول باستحبابِ الجلوسِ لا وجوبه.

ثالثًا: كما اختلفوا في أصل سدِّ الذَّرائع، وهو هنا سدُّ باب التَّشبُّه بأهل فارس والرُّوم وغيرهم من الأعاجم؛ حيث يقومون ويجلسُ أكابرهم وأباطرتهم.

المقام الثَّانيّ: القول الرَّاجح:

بعد سرد الأقوال وبيان الأدلَّة، وتجليَّة قائمة الاعتراضات؛ نخلُص إلى ما يلي:

أوَّلًا: ضعف أدلَّة القول الرَّابع القاضي بالتَّفصيل؛ إذ لا يوجد دليلٌ صَحيحٌ صَريحٌ ينصُّ على التَّفريق الذي ذهبوا إليه.

ثانيًا: إنَّ غاية ما استمسك به القائلون بوجوبِ القيَّام هو القول بالنَّسخ؛ نسخ حديث عائشة رضي الله عنها المتأخِّر لكلِّ الأحاديث المتقدِّمة في مرضهِ ﷺ عندما سقط مِنْ على الفَرَس، وكلّها قاضيَّة بوجوب الجلوسِ، ولا نسخ يثبتُ في هذه المسألة كما مرَّ معنا والقاعدة هي:" **النَّسخ لا يثبت بالاحتمال** ".

ثالثًا: إنَّ القائلين بوجوبِ الجلوس تمسُّكوا بالقاعدة أنَّ:" **الأصل في الأمر الوجوب** "، وهو في هذه المسألة مرجوحٌ؛ لأنَّ حديث عائشة رضي الله عنها وهو في مرض موتهِ ﷺ ابتدؤوا قيَّامًا وهو قاعدٌ، ثمَّ أمرهم بالجلوسِ، فلو كان واجبًا لأمرهم بإعادة الصَّلاة، والقاعدة أنَّه:" **لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة** ".

رابعًا: بناء على ما سبق؛ بقي القول بالاستحباب وهو قولٌ يجمع بين ظواهر الأقوال ويدفع التَّعارض بين ظواهر النُّصوصِ، والقاعدة:" **الجمع أولى من التَّرجيح**"، وأيضًا:" **الإعمال أولى من الإهمال** ".

الخاتمة:

أوَّلًا: نتائج البحث:

1 – اختلف العلماء في مسألة:" كيفيَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه " على أربعة أقوال؛ هي: الأوَّل: وجوب الجلوس. والثَّانيّ: وجوب القيَّام. والثَّالث: استحباب الجلوس. والرَّابع: التَّفصيل؛ فإن بدأ الإمامُ الصَّلاة قاعدًا صَلُّوا قُعُودًا، وإن بدأها قائمًا ثمَّ طرأ عليه ما أقعده استمرُّوا قيَّامًا.

2 – القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول باستحباب الجلوس؛ للقاعدة:" النَّسخ لا يثبت بالاحتمال "، ولقاعدة:" الجمع أولى من التَّرجيح "، وقاعدة:" الإعمال أولى من الإهمال ".

3 – إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة من خير السُّبُل وأنجحها في تحقيق التَّقارب بين الأقوال والمذاهب، والتَّخفيف من التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص.

4 – إنَّ مصطلح " الرَّاجح " من المصطلحات النِّسبيَّة التي تختلف من عالِم إلى آخر، فما يراه عالمٌ من العُلماء أنَّه القول الرَّاجح في مسألةٍ من المسائل قد يكون قولاً مرجوحًا عند آخر، ولذلك ينبغي تحقيق المسائل بالنَّظر في الأدلَّة.

5 – إنَّ نسبة الأقوال لجمهور العُلماء؛ ليس دليلاً على أنَّه الحقّ الذي لا يسوغ العمل بخلافه؛ بل إنَّ الحق يتبيَّن بالدَّليل والتَّعليل، وليست الكثرة والعدد دليلاً، فقد يكون الحقُّ أو الرَّاجح بجانب الأقليَّات أو الواحد، وقد يجري الخطأ أو المرجوح بجانب الجمهور أو الأكثريَّة. وعليه؛ فقول الجمهور ليس بالغالب دائمًا.

ثانيًا: التَّوصيَّات:

1 – التَّأكيد على ضرورة الكِتابة في بعض المسائل الفقهيَّة التي قد تشترك في نفس المسار مع المسألة المدروسة؛ كمسألة:" **حُكم صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه** "، وغيرها من المسائل المشابهة لها، التي دار حولها الخِلاف بين الفُقهاء، وكثُر السُّؤال والجِدال عن حُكمها من قِبَل العوام والدَّهماء، ودراستها دراسة فقهيَّة مقارنة للخروج بالقول الرَّاجح فيها، بحسب ما يجرُّ إليه الحديثُ والأثر، ويُمليه جانبُ التَّعليل والنَّظر.

2 – ضرورة الكتابة في موضوع:" **مظاهر التَّيسير في العِبادات وأثرها على المكلَّف** "، ويقسِّمها حسب كُتُب الفِقهيَّة، مثل:" **كتاب الصَّلاة أنموذجًا** "، وبيان ذلك بنوع من التَّأصيل والتَّقصيد؛ لرَدِّ بعض الشُّبهات التي تثار من حين لآخر مردِّدين: لماذا التَّكليف ببعض العبادات التي لا تخلو من مشقَّة وتعب؟.

3 – التَّأكيد على ضرورة الكتابة في موضوع:" **حِكمة التَّشريع الإسلاميّ في صلاة الجماعة** "، وموضوع:" **حِكمة التَّشريع الإسلاميّ في متابعة المأموم للإمام في الصَّلاة** "؛ لردِّ بعض الشُّبهِ التي تثار من حين لآخر حول مشروعيَّة صلاة الجماعة وفوائدها، وتفنيد الأباطيل التي يحاول البعض إلصاقها بالدِّين الإسلاميّ.

4 – التَّأكيد على إقامة مُلتقيات وطنيَّة، وأيَّام دراسيَّة حول موضوع:" **الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة ودورها في جمع الكلمة وتوحيد الصَّفِّ** "، وموضوع:" **الخِلاف الفِقهيّ: مفهومه، أنواعه، آدابه، أسبابه،**

كيفيَّة استثماره "، وموضوع:" **معرفة النَّاسخ من المنسوخ ودوره في تضييق دائرة الخِلاف الفِقهيّ** ".

المصادر والمراجع:

1. ابن أبي شَيبة، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم العبسيّ (ت: 235هـ)، المصنَّف في الأحاديثِ والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1409هـ.

2. ابن الأثير، أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد الجزريّ (ت: 606هـ)، النِّهاية في غريب الحديثِ والأثر، تحقيق: طاهر الزَّاويّ، ومحمود الطّناجيّ، المكتبة العلميَّة، بيروت، د.ط، 1399هـ، 1979م.

3. ابن المنذر، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريّ (ت: 319هـ)، الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرِّياض، ط1، 1405هـ، 1985م.

4. ابن الهمام، محمَّد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

5. ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي العَسقلانيّ (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ.

6. ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد بن سَعيد الأندلسيّ القُرطبيّ الظَّاهريّ (ت: 456هـ)، المحلَّى بالآثار، دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

7. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حَنبل الشَّيبانيّ (ت: 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسَّسة الرّسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.

8. ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدِّين محمَّد بن علي وهب (ت: 702هـ)، إحكام الإحكام شرح عُمدة الأحكام، مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة، د.ط، د.ت.

9. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد القرطبيّ (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهِرَة، د.ط، 1425هـ، 2004م.

10. ابن رشد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد القرطبيّ (ت: 520هـ)، البيان والتَّحصيل، تحقيق: محمَّد حجّي وجماعة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ، 1988م.

11. ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبيّ (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي معوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.

12. ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين (ت: 1421هـ)، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزيّ، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ.

13. ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح (ت: 1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن صالح العُثَيْمِين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السّليمان، دار الوطن، دار الثُّريا، الطَّبعة الأخيرة، 1413هـ.

14. ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرَّحمان بن محمَّد المقدسيّ (ت: 682هـ)، الشَّرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طِباعتهِ: محمَّد رشيد رضا، دار الكتاب العربيّ، د.ط، د.ت.

15. ابن قُدامة، أبو محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمَّد المقدسيّ (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م.

16. ابن مُفلح، أبو عبد الله محمَّد بن مُفلح المقدسيّ (ت: 763هـ)، كتاب الفُروع، ومعه: تصحيح الفُروع، للمرداويّ (ت: 885هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1424هـ، 2003م.

17. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدّين محمَّد بن مكرم بن علي الأنصاريّ الرّويفعيّ الإفريقيّ (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

18. أبو داود، سُليمان بن الأشعث الأزديّ السِّجستانيّ (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد كامل قره بللي، دار الرِّسالة العالميَّة، ط1، 1430هـ، 2009م.

19. الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين (ت: 1420هـ)، صحيح أبي داود، مؤسَّسة غِراس للنَّشر والتَّوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002م.

20. الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين (ت: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن النّسائيّ، برنامج منظومة التَّحقيقات الحديثيَّة، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاثِ القرآن والسُّنَّة، الإسكندريَّة، مصر.

21. البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ (ت: 256هـ)، صحيح البُخاريّ، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ.

22. البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدّين الحنبليّ (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

23. البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ (ت: 458هـ)، معرفة السُّنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدّراسات الإسلاميَّة، باكستان، دار قُتَيْبَة، بيروت، دار الوعيّ، دمشق، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1412هـ، 1991م.

24. تليلانيّ، فَيْصَل بن سَعيد، المدخل إلى الفقه الإسلاميّ المقارن قسم العِبادات، مُؤسَّسة حُسَيْن رأس الجبل، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2016م.

25. التَّهانويّ، ظفر أحمد العُثمانيّ (ت: 1394هـ)، إعلاء السُّنن، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2001م.

26. الحازميّ، أبو بكر محمَّد بن موسى بن عُثمان الهمدانيّ (ت: 584هـ)، الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العُثمانيَّة،

27. حيدر آباد، الدِّكن، الهند، ط2، 1359هـ.

28. الحجاويّ، أبو النَّجا موسى بن أحمد المقدسيّ (ت: 968هـ)، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد

الله بن عبد المحسن التّركيّ، بالتَّعاون مه مركز البُحوثِ والدِّراسات بدار هجر، ط1، 1418هـ، 1997م.

29. الخرشيّ، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله الخرشيّ المالكيّ (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

30. الخطَّابيّ، أبو سُليمان حَمَد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب البُستيّ (ت: 388هـ)، معالم السُّنن، المطبعة العلميَّة، حلب، ط1، 1351هـ، 1932م.

31. الدّسوقيّ، محمَّد بن أحمد بن عرفة المالكيّ (ت: 1230هـ)، حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، دار الفِكر، د.ط، د.ت.

32. السَّالميّ، أبو مالك كمال بن السَّيِّد، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهرة، مصر، د.ط، 2003م.

33. السَّرخسيّ، شمس الأئمَّة محمَّد بن أحمد بن أبي سهل الحنفيّ (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ، 1993م.

34. الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العبَّاس المطلبيّ (ت: 204هـ)، الأمّ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1410هـ، 1990م.

35. الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العبَّاس المطلبيّ (ت: 204هـ)، الرِّسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبيّ، مصر، ط1، 1358هـ، 1940م.

36. الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدّين الصبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م.

37. الصَّنعانيّ، أبو إبراهيم محمَّد بن إسماعيل بن صلاح الحسنيّ الكحلانيّ، المعروف كأسلافه بـ:" الأمير " (ت: 1182هـ)، سبل السَّلام، دار الحديث، د.ط، د.ت.

38. الطَّحاويّ، أبو جعفر أحمد بن محمَّد الأزديّ الحجريّ (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شُعَيْب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.

39. عَبْدُهُ، أحمد إدريس عبده الأثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ (ت: 2014م)، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة، دار الهُدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت.

40. عُثمان، محمود حامد، قاعدة سدّ الذَّرائع وّأثرها في الفقه، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1417هـ، 1996م.

41. العراقيّ، أبو الفضل عبد الرَّحيم بن الحسين بن عبد الرَّحمان (ت: 806هـ)، طرح التَّثريب في شرح التَّقريب، أكمله ابنه: أبو زرعة أحمد بن عبد الرَّحيم بن الحسين الكرديّ الرَّازيانيّ ثم المصريّ (ت: 826هـ)، الطَّبعة المصريَّة القديمة، د.ط، د.ت.

42. العوايشة، حَسَن بن عودة، الموسوعة الفقهيَّة المُيَسَّرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطَهَّرة، المكتبة الإسلاميَّة، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، بدأت عام: 1423هـ، وانتهت عام: 1429هـ.

43. العودة، سلمان بن فهد، فقه العبادة، تحقيق وتعليق: كمال السَّيِّد السَّالميّ، دار السَّلام، ط1، 1437هـ، 2016م.

44. العينيّ، أبو محمَّد بدر الدّين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابيّ الحنفيّ (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.

45. القاضي عيَّاض، أبو الفضل عيَّاض بن موسى بن عيَّاض اليحصبيّ (ت: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مُسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ، 1998م.

46. القرافيّ، أبو العبَّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمان المالكيّ (ت: 684هـ)، الذَّخيرة، تحقيق: محمَّد حجّيّ، وسعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1994م.

47. المرداويّ، أبو الحسن علاء الدِّين علي بن سُليمان الدِّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت.

48. المرداويّ، أبو الحسن علي بن سُليمان الدِّمشقيّ الصَّالحيّ (ت: 885هـ)، التَّنقيح المُشْبع في تحرير أحكام المقنع، أشرَفَ على طبعهِ وتصحيحهِ: عبد الرَّحمان حَسَن محمود، مَنْشُورات المؤسَّسة السّعيديَّة، الرِّياض، د.ط، د.ت.

49. النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمَّد (ت: 2014م)، تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع، مكتبة الرُّشد، الرّياض، ط1، 1426هـ، 2005م.

50. النَّوويّ، أبو زكريا يحيى بن شَرَف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ، دار الفِكر، د.ط، د.ت.

51. النَّيسابويّ، أبو الحسَن مسلم بن الحجَّاج القشيريّ (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.

الهوامش:

[1]- ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، (تحقيق: صغير بن أحمد حنيف، دار طيبة، الرِّياض، ط1، 1405هـ، 1985م)، (205/4)، ابن حزم، المحلَّى بالآثار، (دار الفِكر، بيروت، د.ط، د.ت)، (108/2)، ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م)، (162/2)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (تحقيق: عِصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1413هـ، 1993م)، (203/3).

[2]- ينظر: ابن المنذر، الأوسط، (206/4)، ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان، (تحقيق: شُعَيْب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م)، ذكر بيان بأنَّ القوم إنَّما صَلُّوا خَلْفَ المصطفى ﷺ في هذه الصَّلاة قُعُودًا بأمره حيث أمرهم به، رقم (2104)، (463/5)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (204/3).

[3]- ينظر: ابن قدامة، الشَّرح الكبير على متن المقنع، (أشرف على طباعته: محمَّد رشيد رضا، دار الكتاب العربيّ، د.ط، د.ت)، (49/2 - 50)، ابن مُفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداويّ، (تحقيق: عبد الله التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م)، (33/3)، المرداويّ، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخِلاف، (دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت)، (261/2)، البُهوتيّ، كشَّاف القِناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، د.ط، د.ت)، (477/1).

[4]- ينظر: ابن حزم، المحلَّى، (109/2)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (203/3).

[5]- ينظر: ابن عُثَيْمين، فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن صالح العُثَيْمين، (جمع وترتيب: فهد بن ناصر السُّلَيْمان، دار الوطن، دار الثُّريَّا، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة الأخيرة، 1413هـ)، رقم (1013)، (151/15)، ابن عُثَيْمين، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ)، (230/4).

[6]- ينظر: العوايشة، الموسوعة الفِقهيَّة الميسَّرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المطهَّرة، (المكتبة الإسلاميَّة، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، بدأت عام: 1423هـ، وانتهت عام: 1429هـ)، (223/2).

[7]- ينظر: السَّالميّ، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، (المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهرة، د.ط، 2003م)، (553/1).

[8]- ينظر: الخطَّابيّ، معالم السُّنن، (المطبعة العِلميَّة، حلب، ط1، 1351هـ، 1932م)، (172/1)، القاضي عيَّاض، إكمال المعلم بفوائد مُسلم، (تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ، 1998م)، (311/2)، الحازميّ، الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار، (دائرة المعارف العُثمانيَّة، الهند، ط2، 1359هـ)، باب: ما ذُكر من ائتمام المأموم بإمامه إذا صلَّى جالسًا، (ص/109)، ابن قدامة، المغني، (162/2)، النَّوويّ، المجموع شرح المهذَّب، (دار الفِكر، بيروت، د.ط، د.ت)، (265/4)، ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عُمدة الأحكام، (مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة، د.ط، د.ت)، (224/1)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (204/3).

[9]- ينظر: السَّرخسيّ، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ، 1993م)، (218/1)، العينيّ، البِناية شرح الهِداية، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1420هـ، 2000م)، (361/2)، ابن الهمام، فتح القدير، (دار الفِكر، بيروت، د.ط، د.ت)، (369/1).

[10]- المشهور عند المالكيَّة أنَّه لا تصحُّ صلاة القادر عن القيَّام خَلْفَ العاجز عنه أصلًا. ينظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، (تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي معوض، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م)، (173/2)، ابن رشد، البيان والتَّحصيل، (تحقيق: محمَّد حجّي وجماعة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1408هـ، 1988م)، (299/1)، القرافيّ، الذَّخيرة، (تحقيق: محمَّد حجّي، وسعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1994م)، (247/2)، الخرشيّ، شرح مختصر خليل، (دار الفِكر، بيروت، د.ط، د.ت)، (24/2)، الدّسوقيّ، حاشيَّة الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، (دار الفِكر، بيروت، د.ط، د.ت)، (327/1).

[11]- ينظر: الشَّافعيّ، الأمّ، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ، 1990م)، (198/1 - 199)، النَّوويّ، المجموع، (264/4)، ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، (225/1)، ابن العراقيّ، طرح التثريب في شرح التَّقريب، (الطَّبعة المصريَّة القديمة، د.ط، د.ت)، (334/2).

[12]- ينظر: ابن قدامة، المغني، (163/2)، ابن قدامة، الشَّرح الكبير، (50/2)، ابن مُفلح، كتاب الفروع، (33/3)، المرداوي، الإنصاف، (261/2)، المرداويّ، التَّنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، (أشرف على طبعهِ وتصحيحهِ: عبد الرَّحمان حَسَن محمود، منشورات المؤسَّسة السعيديَّة، الرِّياض، د.ط، د.ت)، (ص/82)، الحجاويّ، الإقناع لطالب الانتفاع، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، بالتَّعاون مع مركز البُحوث والدِّراسات بدار هجر، ط1، 1418هـ، 1997م)، (258/1).

[13]- ينظر: النَّملة، تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع، (مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1426هـ، 2005م)، (625/1).

[14]- ينظر: العودة، فقه العِبادة، (تحقيق: كمال بن السَّيِّد السَّاليّ، دار السَّلام، القاهرة، ط1، 1417هـ، 2016م)، (634/1).

[15]- ينظر: ابن قدامة، المغني، (163/2)، المرداوي، الإنصاف، (262/2)، البهوتيّ، كشَّاف القِناع، (477/1).

[16]- ينظر: الصَّنعانيّ، سُبُل السَّلام، (دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت)، (366/1).

[17]- ينظر: الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (204/3).

[18]- ينظر: تليلانيّ، المدخل إلى الفقه الإسلاميّ المقارن: قسم العِبادات، (مؤسَّسة حُسَيْن رأس الجبل، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2016م)، (ص/133).

[19]- جذم: " جِذْمُ الشَّجرة أصلها، وكذلك كلّ شيءٍ، وجِذْمُ القوم أصلهم ". ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ)، مادَّة " جذم "، (88/12).

[20]- مَشْرَبة: " المَشْرَبة بالضَّمّ والفتح: الغرفة ". ابن الأثير، النِّهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: طاهر أحمد الزَّاويّ، ومحمود محمَّد الطّناحيّ، المكتبة العِلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، 1399هـ، 1979م)، مادَّة " شَرِبَ "، (455/2).

[21]- ابن أبي شيبة، المصنَّف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1409هـ)، باب: في الإمام يصلّي جالسًا، رقم (7136)، (115/2)، أحمد بن حنبل، المسند، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م)، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، رقم (14205)، (116/22)؛ وقال مُحقِّقه:" إسناده قويٌّ على شرط مسلم، رجاله ثِقاتٌ غير أبي سُفيان – وهو طلحة بن نافع – فمن رجال مُسلم، وهو صدوقٌ لا بأس به "، أبو داود، سنن أبي داود، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد كامل قره بللي، دار الرِّسالة العالميَّة، ط1، 1430هـ، 2009م)، كتاب: الصَّلاة، باب: الإمام يُصلّي من قُعُودٍ، رقم (602)، (451/1)؛ وقال مُحقِّقه:" حديثٌ صحيحٌ، وهذا إسنادٌ قويٌّ من أجل أبي سُفيان، وهو طلحة بن نافع، فإنَّه صدوقٌ لا بأس به، وباقي رجاله ثِقاتٌ "، الطَّحاويّ، شرح مشكل الآثار، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م)، باب: بيان مُشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ من قوله في الإمام إذا صلَّى جالسًا صلُّوا جُلُوسًا أجمعين؛ هل ذلك الحُكم باقٍ على حاله أو قد نُسِخ بوفاة رسول الله ﷺ بغيره؟، رقم (5638)، (308/14). والحديث صحَّحه الألبانيّ. ينظر: الألبانيّ،

صحيح أبي داود، (مؤسَّسة غِراس للنَّشر والتَّوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002م)، رقم (615)، (156/3).

[22]- البُخاريّ، صحيح البُخاريّ، (تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب: الأذان، باب: إذا قام الرَّجل عن يسار الإمام فحوَّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، رقم (698)، (141/1)، مسلم، صحيح مسلم، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيَّامه، رقم (763)، (525/1).

[23]- ينظر: ابن عُثَيْمين، الشَّرح الممتع، (231/4).

[24]- جُحِشَ: أي: انخدش جِلدُهُ. ينظر: ابن الأثير، النِّهاية، مادَّة " جحش "، (241/1).

[25]- البخاريّ، صحيح البُخاريّ، كتاب: الأذان، باب: إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به، رقم (689)، (139/1)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصَّلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم (411)، (308/1).

[26]- العودة، فقه العِبادة، (634/1).

[27]- البُخاريّ، صحيح البُخاريّ، كتاب: الأذان، باب: إقامة الصَّفِّ من تمام الصَّلاة، رقم (722)، (145/1).

[28]- البُخاريّ، صحيح البُخاريّ، كتاب: الأذان، باب: إقامة الصَّفِّ من تمام الصَّلاة، رقم (688)، (139/1)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصَّلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم (412)، (309/1).

[29]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصَّلاة، باب: النَّهي عن مبادرة الإمام بالتَّكبير وغيره، رقم (417)، (311/1).

[30]- ابن عُثَيْمين، الشَّرح الممتع، (230/4).

[31]- الصَّنعانيّ، المصنَّف، (تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العِلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403هـ)، باب: هل يؤمُّ الرَّجل جالسًا؟، رقم (4084)، (462/2)، ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: في الإمام يُصلِّي جالسًا، رقم (7143)، (116/2)، ابن حزم، المحلَّى، (114/2). وإسناده صحيح. ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البُخاريّ، (رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، د.ط، 1379هـ)، (176/2).

[32]- الصَّنعانيّ، المصنَّف، باب: هل يؤمُّ الرَّجل جالسًا؟، رقم (4085)، (462/2)، ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: في الإمام يُصلِّي جالسًا، رقم (7141)، (115/2)، ابن حزم، المحلَّى، (114/2). وإسناده صحيح. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (176/2).

[33]- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصَّلاة، باب: الإمام يُصلِّي من قعود، رقم (607)، (455/1)؛ وقال:" وهذا الحديث ليس بمتَّصل ". وصحَّحه الألبانيّ. الألبانيّ، صحيح أبي داود، رقم (620)، (164/3).

[34]- ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: في الإمام يُصلِّي جالسًا، رقم (7138)، (115/2)، ابن حزم، المحلَّى، (114/2). وإسناده صحيح. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (176/2).

[35]- البيهقيّ، معرفة السُّنن والآثار، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، باكستان، دار قُتَيْبة، دمشق، دار الوعيّ، حلب، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1412هـ، 1991م)، كتاب: الصَّلاة، باب: صلاة الإمام قاعدًا بقيَّام، رقم (5715)، (146/4).

[36]- ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: في الإمام يُصلِّي جالسًا، رقم (7139)، (115/2)، ابن حزم، المحلَّى، (114/2). وإسناده صحيح. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (176/2).

[37]- ابن حجر، فتح الباري، (176/2).

[38]- ابن حجر، فتح الباري، (177/2). وينظر: الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (177/2).

[39]- ابن قدامة، المغني، (163/2).

[40]- ابن قدامة، الشَّرح الكبير، (49/2 - 50).

[41]- ينظر: عُثمان، قاعدة سدّ الذَّرائع وأثرها في الفقه، (دار الحديث، القاهرة، ط1، 1417هـ، 1996م)، (ص/291).

[42]- سبق تخريجه.

[43]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصَّلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم (413)، (309/1).

[44]- أسيفٌ: أي:" سريع البكاء والحُزن، وقيل: هو الرَّقيق ". ابن الأثير، النِّهاية، مادَّة " أسِف "، (48/1).

[45]- يُهادى: أي:" يمشي بينهما مُعتمدًا عليهما، من ضَعْفِهِ وتمايُلِهِ، من تَهادَت المرأة في مشيها إذا تَمَايَلت، وكلُّ من فعل ذلك بأحدٍ فهو يُهاديه ". ابن الأثير، النِّهاية، مادَّة " هَدَا "، (255/5).

[46]- البُخاريّ، كتاب: الأذان، باب: حدُّ المريض أن يشهد الجماعة، رقم (664)، (133/1)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصَّلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذرٌ من مرض وسفر وغيرهما مَنْ يُصلِّي بالنَّاس، وأنَّ من صلَّى خَلْفَ إمام جالس لعجزه عن القيَّام لَزِمَهُ القيَّامُ إذا قدر عليه، ونسخ القُعُود خلف القاعد في حقِّ من قدر على القيَّام، رقم (418)، (313/1).

[47]- ينظر: الخطَّابيّ، معالم السُّنن، (173/1)، الحازميّ، الاعتبار، (ص/111)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ، 2004م)، (162/1)، ابن قدامة، المغني، (162/2)، ابن حجر، فتح الباري، (177/2)، الصَّنعانيّ، سبل السَّلام، (265/1)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (204/3)، العودة، فقه العبادة، (633/1).

[48]- الشَّافعيّ، الرِّسالة، (تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبيّ، مصر، ط1، 1358هـ، 1940م)، (251/1).

[49]- ينظر: الشَّافعيّ، الرِّسالة، (251/1)، الحازميّ، الاعتبار، (ص/111).

[50]- ينظر: الشَّافعيّ، الرِّسالة، (251/1)، الحازميّ، الاعتبار، (ص/111).

[51]- الخطَّابيّ، معالم السُّنن، (173/1).

[52]- ينظر: ابن قدامة، المغني، (162/2)، ابن عُثَيْمين، الشَّرح الممتع، (232/4)، عَبْدُهُ، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة، (دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت)، (297/2)، العودة، فقه العِبادة، (632/1).

[53]- سبق تخريجه.

[54]- سبق تخريجه.

[55]- النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (625/1).

[56]- ابن قدامة، الشَّرح الكبير، (50/2).

[57]- ينظر: ابن قدامة، المغني، (163/2)، البهوتيّ، كشَّاف القناع، (477/1)، الصَّنعانيّ، سبل السَّلام، (266/1)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (204/3)، العودة، فقه العبادة، (634/1)، تليلانيّ، المدخل إلى الفقه الإسلاميّ المقارن، (ص/133).

[58]- ينظر: الخطَّابيّ، معالم السُّنن، (173/1)، ابن رشد، بداية المجتهد، (162/1)، ابن قدامة، المغني، (162/2)، ابن حجر، فتح الباري، (177/2)، الصَّنعانيّ، سبل السَّلام، (265/1)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (204/3)،

العودة، فقه العبادة، (633/1).

[59]- الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (204/3).

[60]- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (176/2).

[61]- الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (204/3). وينظر: ابن قدامة، المغني، (162/2)، المرداويّ، الإنصاف، (262/2)، البهوتيّ، كشَّاف القناع، (477/1)، الصَّنعانيّ، سبل السَّلام، (266/1)، تليلانيّ، المدخل إلى الفقه الإسلاميّ المقارن، (ص/133).

[62]- العودة، فقه العبادة، (634/1).

[63]- ابن حجر، فتح الباري، (177/2).

[64]- السَّالميّ، صحيح فقه السُّنَّة، (552/1).

[65]- ينظر: ابن حبَّان، صحيح ابن حِبَّان، ذكر خبر تأويله بعض النَّاس بما ينطِقُ عُموم الخبر وبضدِّه، رقم (2113)، (478/5)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (205/3).

[66]- ابن حبَّان، صحيح ابن حِبَّان، ذكر خبر تأويله بعض النَّاس بما ينطِقُ عُموم الخبر وبضدِّه، رقم (2113)، (478/5).

[67]- الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (205/3).

[68]- السَّالميّ، صحيح فقه السُّنَّة، (553/1).

[69]- الحازميّ، الاعتبار، (ص/112).

[70]- الحازميّ، الاعتبار، (ص/112).

[71]- ينظر: ابن حزم، المحلَّى، (114/2)، ابن حجر، فتح الباري، (177/2)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (204/3).

[72]- أحمد بن حنبل، المسند، مسند أنس بن مالك ﷺ، رقم (12617)، (70/20)؛ وقال مُحقِّقه:" إسناده صحيحٌ، رجاله ثِقاتٌ رجال الصَّحيح غير سُلَيْمان؛ وهو ابن داور الهاشميّ، فقد روى له أصحابُ السُّنن وهو ثِقةٌ "، الطَّحاويّ، شرح مشكل الآثار، باب: بيان مُشكل ما رُويَ في الإمام في الصَّلاة التي كانت آخِر صلواتِ رسول الله ﷺ، فكان يُصلِّي فيها جالسًا وأبو بكر يُصلِّي فيها قائمًا، والنَّاس يُصلُّون قيَّامًا من كان الإمام فيها من رسول الله ومن أبي بكر ﷺ، رقم (4214)، (406/10). والحديث صحيح الإسناد. ينظر: الألبانيّ، صحيح وضعيف سنن النّسائيّ، (برنامج منظومة التَّحقيقات الحديثيَّة، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسُّنَّة، الاسكندريَّة، مصر)، رقم (785)، (429/2).

[73]- ينظر: الخطَّابيّ، معالم السُّنن، (172/1)، القاضي عيَّاض، (311/2)، الحازميّ، الاعتبار، (ص/109)، ابن قدامة، المغني، (162/2)، النَّوويّ، المجموع، (265/4)، ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، (224/1)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (204/3).

[74]- التَّهانويّ، إعلاء السُّنن، (دار الفِكر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2001م)، (1335/1 - 1336).

[75]- العودة، فقه العبادة، (634/1).